

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

٢٠١٨/١٠٣

رفع حظر استيراد الطيور الحية عن بعض الدول

استناداً إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٥/٢٠٠٤ ،
والى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠٧/٢٠٠٨ ،
والى القرار الوزاري رقم ٨٩/٢٠١٧ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول ،
والى القرار الوزاري رقم ٢٥٣/٢٠١٧ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول ،
والى توصية الجهة البيطرية المختصة بزوال سبب حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها
ومشتقاتها ومخلفاتها من بعض الدول ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يرفع حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها عن جمهورية
كرواتيا ، وجمهورية سلوفاكيا ، وجمهورية لاوس ، وجمهورية توجو ، وجمهورية زيمبابوي ،
الوارد في القرارات الوزاريين رقمي ٨٩/٢٠١٧ ، ٢٥٣/٢٠١٧ ، المشار إليهما .

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، كل في مجال اختصاصه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٩ / ٧ / ١٤٣٩ هـ

الموافق : ١٦ / ٤ / ٢٠١٨ م

د. فؤاد بن جعفر الساجواني

وزير الزراعة والثروة السمكية